

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٣٢٨ لسنة ٢٠٢٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ولائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ ١٤/٨/١٩٤٦ ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ولائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ ٣/١١/١٩٤٧ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٣٥٩٣ لسنة ٢٠١٩ بشأن إنشاء فرع توثيق ضواحي قنا يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بقنا ؛
وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ١٨/١٢/٢٠٢٤ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق مجمع النيابات الإدارية بقنا) يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بقنا ، الكائن مقره (بمدينة قنا شارع الجامعة بجوار محكمة الأسرة) قسم شرطة بندر قنا - محافظة قنا ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراؤه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق ضواحي قنا مكانياً أو للفرع المختص نوعياً .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٣/١/٢٠٢٥

صدر فى ١٩/١٢/٢٠٢٤

وزير العدل

المستشار/ عدنان فنجرى